

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨
بالترخيص في إبرام اتفاقية قرض بين حكومة دولة قطر
وبنك الخليج الدولي ومؤسسة الخليج للإستثمار *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤) منه،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُرخص لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة في إبرام اتفاقية قرض بمبلغ
(٢٥٠) مليون دولار أمريكي (مائتين وخمسين مليون دولار أمريكي) مع
بنك الخليج الدولي ومؤسسة الخليج للإستثمار، وذلك وفقاً للشروط
المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

مادة (٢)

يفوض وزير المالية والاقتصاد والتجارة، أو مساعد وكيل الوزارة، أو
مدير إدارة شئون المالية العامة بالوزارة أو نائبه في التوقيع على اتفاقية القرض
المشار إليها في المادة السابقة وتنفيذها.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٦ / ٩ / ١٩٩٨

ويفوض مساعد وكيل الوزارة، أو مدير إدارة شؤون المالية العامة بالوزارة أو نائبه بالتوقيع على المستندات الخاصة بالاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، بما في ذلك السحب من القرض وفقاً للشروط المنصوص عليها فيها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٦ / ١٤١٩ هـ
الموافق : ٤ / ١٠ / ١٩٩٨ م